

مذكرة تقويم

363 - 13 - 12

في شأن مشروع مرسوم بإقرار تدابير خاصة تتعلق بوضعية بعض خريجي مراكز التكوين

التابعة لقطاع التربية الوطنية.

يهدف مشروع المرسوم المقترح، إلى وضع آلية قانونية تروم تموية الوضعية الإدارية والمالية لبعض خريجي مراكز تكوين المعلمين والمعلمات والمراكز التربوية الجهوية برسم سنة 2012، وبعض خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين برسم سنة 2013 .

ويحدد هذا المشروع، فترات استفادة المعنيين بالأمر من المستحقات المالية وكيفية صرفها من ميزانيات الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ، مع احتساب الفترة ما بين 04 شتنبر وإلى غاية 31 دجنبر 2012، من جهة، و03 شتنبر وإلى غاية 31 دجنبر 2013 من جهة أخرى، لأجل الترسيم والترقية في الرتبة والدرجة .

والجدير بالإشارة، أن اللائحة الإسمية للمستفيدين من الأجر والمستحقات المالية ستحدد لاحقا بموجب قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية .

تلكم هي أهم أهداف هذا المرسوم.

وحرر بالرباط أ،



وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية

رئيس الحكومة ،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصول 89 و 90 و 92 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في

شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بمثابة

النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وزير الاقتصاد

و المالية

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في

شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 39 منه،

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ

الوزير المنتدب لدى رئيس

الحكومة المكلف بالوظيفة

العمومية وتحديث الإدارة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

استثناء من جميع الأحكام التنظيمية المنافية، يستفيد خريجو مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية، الذين تم توظيفهم ابتداء من فاتح يناير 2013، والذين زاولوا عملهم بالمؤسسات التعليمية والتربوية التابعة لهذا القطاع، خلال الفزة الممتدة من 3 سبتمبر 2012 إلى 31 ديسمبر 2012، من أقدمية تساوي مدتها الفزة المذكورة. تحسب الأقدمية المذكورة لفائدة المعنيين بالأمر من أجل الترسيم والترقي في الرتبة والدرجة.

تحدد قائمة المعنيين بالأمر بمقرر مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير لاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنذب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط،

رئيس الحكومة